

لمبحث الأول: إلزام البائع بضمان التعرض الشخصي يعتبر الإلتزام بضمان التعرض إلزاماً أساسياً وجوهرياً، يمكن أن تتصور وجود عقد بيع بدون إلزام البائع بضمان تعرضه الشخصي، ثم التطرق إلى مفهومه (المطلب الأول) مضمون هذا الإلتزام وجازؤه (المطلب الثاني). المطلب الأول: مفهوم ضمان التعرض الشخصي للإحاطة أكثر بمفهوم ضمان التعرض، كان لا بد من التطرق إلى تعريف ضمان الفرع الثالث). الفرع الأول: تعريف ضمان التعرض الشخصي: ومعناه من خلال إبراز تعريفه لغة وفقها وتعريفه تشريعياً. المخاطر: أخذها على عهده. فلان يعارضني أي يباريني، اعترض تعددت تعريفات الفقهاء لضمان التعرض الشخصي، حيث عرفه أنور سلطان: "يلتزم من اتقاء ما يعكر على المشتري حيازته، سواء كان يهدده بنزع الملكية منه أو لا يهدده وعرفه كذلك محمد يوسف الزعبي: "إن التعرض هو قيام البائع أو الغير بأعمال من ويكون التعرض في الحالة الأولى مادياً، قانونياً. كما عرفه "برنارد غروس" ضمان التعرض الشخصي: يبدو من الطبيعي أن يحظر بعد نقل ملكية الشيء المبيع، ضرار مباشر أو غير مباشر بممارسة الحق الذي تنازل عنه يكون ملتزماً بنقل ملكية الشيء أو بنقل الشيء أو بنقل حيازته والإنتفاع به، بداهة أن ينقل إلى الشخص الآخر ملكية أو حيازة هادئة لا يعكر صفوها تعرض منه أو من فإذا كان العقد معاوضة برز هذا الضمان في صورة أوضح، إذ أن (1) حيث نجد معظم المشرعين لم يعطوا تعريفاً له -ضمان العرض- بل إكتفوا بالنص عليه والتي جاء فيها: "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله وكذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة 439 من م م م التي جاء فيها: "... شرح ضمان التعرض، والتي تنص على: "مع أنه لم يتم اشتراط حول الضمان مكتسب الملكية في نزع اليد الذي يعانيه في الشيء المباع كلياً أو جزئياً أو الأعباء حول هذا نجد النصوص القانونية السابقة ذكرها تتطابق إلى حد كبير في فحواها. الفرع الثاني: خصائص ضمان التعرض الشخصي وانه إلزام غير قابل للتجزئة، أولاً: إلزام البائع بضمان تعرضه الشخصي إلزاماً أبدي إنطلاقاً من قاعدة من وجب عليه الضمان منع عليه التعرض، فإن البائع مفروض أي لا توجد مدة تقادم أصلاً بين الإلتزام بعدم التعرض الذي هو إلزام أبدي لا يسقط ولو إنقضت المدة القانونية للتقادم خمسة عشر سنة) عن البيع، (2)